وهذا بنا في تصرف الوكيل ما الاصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغني وقولهم انه تمليك لا
يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا
استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قال ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الطلاق
اليها في بضعها وهو محال فانه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها
لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قال
وايضا فلو كان تمليكا لكانت المراة مالكة للطلاق وحينئذ يجب ان لا يبقى الزوج مالكا
فيستحيل كون الشي الواحد بجميع اجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد والزوج مالك للطلاق
بعد التخيير فلا يكون هي مالكة له بخلاف ما اذا قلنا هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا
وهي نائبة ووكيلة عنه قال وايضا فلو قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا تطلق فطلقت نفسها
حنث فدل على انها نائبة عنه وانه هو المطلق قال وايضا فقولكم انه تمليك اما ان تريدوا به
انه ملكها ان تطلق فان اردتم الاول لزمكم ان يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه اتى بما
يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصاله بالقبول وان اردتم الثاني فهو معنى التوكيل وانما
غيرتم العبارة قال المفرقون بين بعض صوره وبعض وهم اصحاب مالك اذا قال لها امرك بيدك
او جعلت امرك اليك او ملكتك امرك فذلك تمليك واذا قال لها اختاري فهو تخيير قالوا والفرق
بينهما حسا وحكما اما الحقيقة فلان اختاري لم يتضمن اكثر من تخييرها لم يملكها
نفسها وانما خيرها بين امرين بخلاف قوله امرك بيدك فانه لا يكون بيدها الا وهي مالكته
واما الحكم فانه اذا قال لها امرك بيدك وقال اردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا
قال اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال اردت بها واحدة الا ان تكون غير
مدخول بها فالقول قوله في ارادة الواحدة قالوا لان التخيير يقتضي ان لها ان تختار نفسها
ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلث وان لم تكن مدخولا بها
بانت بالواحدة وهي بخلاف امرك بيدك فانه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها
بل تمليكها الابانة بثلاث او بواحدة تنقضي بها عدتها فاذا اراد به احد محتمليه قبل قوله
وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فانه اعم من ان تختار البينونة بثلاث او بواحدة تنقضي
بها عدتها وان امرك بيدك اصرح في تمليك الثلاث من اختاري لانه مضاف ومضاف الى معرفة فيعم
جميع امرها بخلاف اختاري فانه مطلق لا عموم له فمن اين يستفاد منه الثلاث وهذا منصوص

بنفسه او انه ملكها

امرها هو او عين تمليكها

الامام احمد

الامام احمد فانه قال في اختاري انه لا تملك به المراة اكثر من طلقة واحدة لا تبينه الزوج
ونص في امرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق على انها تملك بها الثلاث وعنه رواية
اخرى انها لا تملكها الا بنيته واما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله
وضعفه واما من جعله لغوا فلهم ماخذان احدهما ان الطلاق لم يجعله الله بيد النسا
انما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل
الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال ابو عبيد القسم بن سلام ثنا ابو بكر بن
عياش ثنا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامراته ان دخلت هذا العدل الى البيت فامر
صاحبتك بيدك فدخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فابانها منه
فمر وابن عبد الله بن مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المومنين ان الله
تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النسا قوامات على الرجال فقال له عمر
فما ترى قال اراها امراته قال عمر وانا ارى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة
بقول الزوج فامر صاحبتك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقول
ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا
دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد ثنا عبد الغفار بن داود عن ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رمية الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان اخطات لا طلاق
لها لان المراة لا تطلق وهذا ايضا لا يدل لهذه الفرقة لانه انما لم يوقع الطلاق لانها اضافته
الى غير محله وهو الزوج ولم يقل انا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جا الى ابن عباس فقال ملكت امراتي
امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوها ان الطلاق لك عليها وليس لها عليك قال
الاثرم سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامراته امرك بيدك فقال قال عثمان وعلي
القضا ما قضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلاثا قال المراة لا تطلق واحتج بحديث ابن
عباس خطا الله نوها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل جعل
امر امراته في يدها فقالت قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس خطا الله نوها الا طلقت نفسها
قال احمد صحف ابو مطر فقال خطا الله نوها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)